

# ما حكم الانفصال عن الإمام السريع في الصلاة؟ | الشیخ /

## عبدالرحمن بن فهد الودعان

عبدالرحمن الودعان

اسأل الشیخ الزيبر يقول اذا كان الإمام سريعا. هل يجوز الانفصال عنه نقول هذا فيه تفصیل ويمكن ان نجعلها ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يكون سريعا سرعة يعني ليست سرعة شديدة - 00:00:00

بحیث يمكنك ان تأتي بالارکان والواجبات. هنا نقول لا يجوز الانفصال عنه الحالة الثانية سجلت يا محمد الحالة الثانية ان تكون له ان تكون سرعته شديدة ولكنك يمكنك ان تأتي بالارکان ولو واجبات وتأخر عنه. ثم تدركه تتأخر وتدركه. فهنا نقول ايضا - 00:00:23 لا تنفصل عنه. فتأتي بالواجبات والارکان ثم تدركه بعد. ولو سبقك برکن مثلا لان الاصل بقاء الامام. وكل ما امكن بقاء الامام هو المأمورية فهو الاصل. فنبقى على الاصل. الحال الثالث - 00:00:52

ان لا يمكنك ان تدركه. اسرع سرعة شديدة جدا. حيث يمكن ان يسرقك برکنین بثلاثة باربعة ما لو اردت ان تأتي بالارکان ما هي خلاص فهنا نقول يجب عليك ان تنفصل - 00:01:12

يجب عليك ان تنفصل لان لا يجوز ان تسرع كسرعته. لانك ستسقط الارکان ففي هذه الحالة تنفصل عن وجوبا وتمكّل صلاتك منفردا ولك اجر الجماعة. ثم يجب عليك اذا تيسر ان تأمره بالمعروف. وان تنهاه عن المنكر وهذا لا يجوز ان يصلى - 00:01:30 بالناس اماما لا راتبا ولا غير راتب. هذا تفصیل هذه المسألة فيما ظهر للعبد الفقير والله اعلم - 00:01:56